[240] وروى حديثا فيه محمد بن عيسى ان الباقر عليه السلام قال: انما أراد زرارة أن يبلغ هشاما اني احرم عمل (1) السلطان، وكان أجابه بأنه لا بأس به (2). وقد تكرر الحديث في محمد بن عيسى (وسبق نحو هذا الحديث (3). وقد روى من طريق فيه محمد بن عيسى) (4) ان زرارة استقل علم الصادق [عليه السلام] (5). وما أبعد هذا من الحق، وهل يشك مخالف أو مؤالف في جلالة علم مولانا الصادق عليه السلام، ولقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه. وروى من طريق فيه ابراهيم بن عبد الحميد ما يقتضي رده لقول قاله [الصادق

_____ (1) في المصدر: أعمال. (2) الاختيار: 157 رقم 259، وقد ورد الحديث فيه هكذا: " حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جوائز العمال ؟ فقال: لا بأس به. قال ثم قال: انما أراد زرارة أن يبلغ هشاما انى احرم أعمال السلطان ". فكلمة " قال " الواردة بعد " لا بأس به " تدل على ان هناك شخصا آخر قد روى مقولة أبى جعفر عليه السلام الثانية وان ليس من الرواة الواردين في سند الرواية ولهذا ففى الرواية بعض الغموض، وقد قال السيد الخوئى في معجم رجال الحديث 7 / 244: " لا يحتمل عادة رواية مثل هذا الكلام عن نفس زرارة، ففى الرواية تحريف لا محالة ". (3) اشارة إلى الحديث السادس عشر المتقدم. (4) ما بين القوسيسن ساقط من (أ). (5) الاختيار: 157 - 158 رقم 261. [*]

_____